الديمقراطية
دراسة نقديـــــة

دكتور/ منصور بن عبد العزيز بن ظافر الحجيلي
أستاذ مشارك في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[1]، والقائل: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [2].

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، علاقة تكاملية، فللحاكم على المحكوم حقوق وواجبات كما أنه للمحكوم على الحاكم حقوق وواجبات، ومتى ما أخل أحدهما بحقوقه أو واجباته، عمت الفوضى وساد الفساد.

وقد شرَّع لنا الدين الحكيم هذه العلاقة بقوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [3]

وإن البعد عن دين الله، يأتي بالأفكار التنظيمية التي يكون في ظاهرها الخير وهي تبطن السم الزعاف، بسبب ما عاشته من تسلط وقهر وذلة واستعباد، فتأتي بألفاظ منمقة، تظهر الملمس الناعم، ولكنها على جلد أفعى ما تلبث إلا وتغرز أنيابها تنفث السم في فريستها، فضلا عن إمكانية تطبيقها في الأساس، لكونها لا تعدوا أن تكون نظريات، وصورا مثالية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

---

[1]: الأنبياء: ١٨

[2]: النساء: ٦٥

[3]: الشورى: ٣٨.

ولقد اتخذت بعض تلك المفاهيم، في أذهان بعض المسلمين، شكلا من أشكال البدهيات والمسلمات، وأصبح التعامل معها على أنها حقائق غير قابلة للنقاش، بل إن النقاش فيها إضاعة للوقت والجهد.

وبعض تلك الأفكار وصل لمرحلة الانتقال من الذهن إلى النفس، وتحول إلى قناعة قلبية يصعب تغييرها، ولو تبين خطأها، وظهر فشلها على أرض الواقع.

ومن هذه المذاهب التي ظهرت " الديمقراطية" حيث إنه مذهب يظهر الميل مع الأغلبية، وأنهم الأحق فيما يرون، وأنه لا يعارض رغبة الناس إن رأوا الأخذ بما فيه مصلحتهم، وينادي بالحرية وسيادة الشعب.

ولكن هذا كلام نظري، وطرح إنشائي، فللمذهب أسس ومبادئ، وضوابط وقيود، بعيدة كل البعد عن تلك الألفاظ الفضفاضة، والعبارات الرنانة، والكلمات المعسولة.

وسيكون بحثنا هذا موجه للحديث عن " الديمقراطية – دراسة نقدية " يتناول: مفهومها ونشأتها ومبادئها، وموقف الإسلام منها.

كل ذلك وفق منهج تحليلي استقصائي في ضوء الإسلام ورؤيته الخالدة للحياة.

وسيكون البحث على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة الديمقراطية.

المبحث الثالث: مبادئ الديمقراطية.

المبحث الرابع: نقد مبادئ الديمقراطية

المبحث الخامس: موقف الإسلام من الديمقراطية

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية.

المطلب الأول: الدلالة اللغوية للديمقراطية.

إن لفظة " ديمقراطية" لفظة شائعة في العصر الحالي، بل كما يقال إنها " من أكثر مفردات الفكر السياسي العالمي قدماً بأصولها اليونانية" [١]

وقد ظهر مصطلح " الديمقراطية " لأول مرة في التاريخ في كتاب (تاريخ حرب البيلوبونيز [٢]) للمؤرخ اليوناني (توسيديدس ٤٦٠ – ٤٠٠ ق. ب) [٣].

وهوالتعبير الرسمي الذي أطلق على الحالة السياسية التي سادت في أثينا في القرن الخامس، واستعملها " بركليز[٤]" في خطابه الـــتأبيني الذي أشار إليه المؤرخ اليوناني (توسيديدس ٤٦٠ – ٤٠٠ ق. ب) والذي يمكن أن يشكل " بيان النظام " [٥] حيث قال: إن أثينا " ديمقراطية " نموذجية، وإن دستورنا لا ينقل القوانين عن الدول الأخرى، فنحن نموذج للآخرين... وأن حكومتنا – يقصد أثينا – ترعى الأغلبية إلا الأقلية... ولهذا تسمى " ديمقراطية " [٦] .

ولفظة " الديمقراطية" ليست لفظة عربية بل مشتقة من اليونانية وتشتمل على مقطعين، الأول منهما "Demos" وتعني "عامة الناس" أو" الشعب" والآخر " Kratia "

---

١ : الديمقراطية بين العلمانية والإسلام – عبد الرزاق عبد ومحمد عبد الجبار –: ١١. وانظر " مشكلة الدولة: الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون – رسالة ماجستير – الجزائر – جامعة منتوري قسنطسنة – أعداد: بن سماعين موسى –: ٣٠

٢: هي الحرب التي استمرت فيما بين (٤٣١-٤٠٤ق.م) بين مدينة أثينا Athenes وحليفاتها من جهة، وإسبرطة Sparta وحليفاتها من جهة أخرى، والتي خلّد أحداثها المؤرخ توقيديدس (٤٦٠-٤٠٠ق.م) Thucydides بوصفه أحد رجالاتها. ويتبين من الدراسات المعاصرة لكتاباته عن الحرب أن أسبابها البعيدة تكمن أساساً في العداوة الكامنة بين العناصر الإيونية في أثينا والعناصر الدورية في إسبرطة، كما تكمن في طبيعة نظام الدويلتين اللتين اتخذت أولاهما الديمقراطية والتجديد شكلاً للحكم في مقابل رجعية إسبرطية وتزمت يصعب تسويغه. الموسوعة العربية الميسرة – دار الشعب – مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر – ١٩٦٥ : ٦٤٧

٣ : معنى الديمقراطية – صول.ك.بادوفر – ترجمة: جورج عزيز – دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع – القاهرة ١٩٦٧ : ٢٣. وانظر التعريف بالديمقراطية – د أحمد رمضان – المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل – العدد ٣ يوليو٢٠١٨: ٢

٤ : من كبار رجال السياسة والخطابة في أثينا، زعيم الحزب الديمقراطي، دعم سيادة بلده بعد انتصارها على " أسبرطة"، يعرف عصره (بعصر بركليز) وهوعصر أثينا الذهبي. المنجد في اللغة والأدب والعلوم – المطبعة الكاثوليكية – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة عشرة : ٧٢

٥ : تاريخ الفكر السياسي – جان توشار – ترجمة الدكتور هلي مقلد – الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٣ : ١٧

٦ : معنى الديمقراطية – صول.ك.بادوفر – ترجمة: جورج عزيز –: ٢٣. وانظر التعريف بالديمقراطية – د أحمد رمضان – المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل – العدد ٣ يوليو٢٠١٨: ٢ . التاريخ السري للديمقراطية – بنجامين عيسى خان وسنيفن ستوكويل – ترجمة معين الإمام – منتدى العلاقات العربية والدولية – الطبعة الأولى ٢٠١٥ –: ٤٠

وتعني "الحكم" فيكون المعنى، حكم الشعب، أو حكم عامة الناس [١] وهولا يختلف عما ذكره لا لاند في موسوعته من إعادة مادة "Democratie" إلى الجذر العالمي "Demokrati" لتعني "حالة سياسية تكون فيها السيادة للمواطنين كافة" [٢] .

ووضع قاموس " كولنز" تحت كلمة " Democyacy" ما يلي:

- الحكم بواسطة الشعب أو ممثلية.
- التحكم باي منظمة من قبل أعضائها.
- وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضاؤها.
- ممارسة أو روح المساواة الاجتماعية.
- العوام أو عامة الناس كقوة سياسية.
- حالة اجتماعية لا توجد فيها الطبقات وتوجد المساواة.
- نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة اصدار القوانين [٣].

ولا يوجد خلاف في الدلالة اللغوية لمفهوم الديمقراطية، بل إن هذه الكلمة لم تأخذ معنى فنيا خلاف هذا المفهوم اللغوي، وظل لها هذا المعنى إلى الآن، إلا أن هذا الاتفاق في الدلالة اللغوية يخفي وراءه خلافا فكريا [٤] حول مفهوم الديمقراطية، وبخاصة مصطلحات " شعب " و" حكم " و" سلطة " [٥] .

فالدلالة اللغوية متفق عليها بأنها تعني "حكومة الشعب"، وهي دلالةٌ تعطينا الصورة المثالية "للديمقراطية " ولكن الخلاف يأتي في مفهوم السياسيين للمصطلحات المتعلقة بها مثل؛ "الشعب، الحكم، السلطة "وهو ما يؤثر في المفهوم التطبيقي للديمقراطية، للارتباط الوثيق بين هذه المصطلحات ومصطلح الديمقراطية [٦] ومن المؤكد بأن المثالية تختلف كثيرا عن التطبيق، فالمثالية تُنشد ولكنها لا تُدرك.

---

١ : المعجم الفلسفي – مراد وهبة – دار الثقافة الجديدة –: ١٩٨. مجلة المفكر – العدد الخامس – مبادئ ومقومات الديمقراطية – احمد حوحو–: ٣٢١. المذاهب الفكرية الأوروبية – نشأتها – عقائدها – أهدافها – أ.د خالد بن علي عباس القط – دار الهاني للطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٢٠ : ٢٤٥

٢ : موسوعة لا لالاند الفلسفية – أندري لا لاند – ترجمة خليل أحمد خليل – منشورات عويدات – لبنان، باريس– الطبعة الأولى ١٩٩٦ : ٢٥٩

٣ : نظام الحكم الإسلامي – محمود حلمي – ١٦٨ . مجلة البحوث والدراسات الإسلامية – العدد الثمانون – الديمقراطية وموقف الإسلام منها – ليلى بنت نوري الحربي –: ١٦٨

٤ : موسوعة الفلسفة والفلاسفة – عبد المنعم حنفي – مكتبة مدبولي – الطبعة الثانية ١٩٩٩: ٦٠٤ – ٦٠٥.

٥ : مفهوم الديمقراطية: دراسة تحليلة نقدية مقارنة – علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – كلية الآداب – مصراتة –: ١٣

٦ : تاريخ الفكر السياسي – جان توشار – ترجمة الدكتور هلي مقلد –: ١٧ (بتصرف)

المطلب الثاني : الدلالة الاصطلاحية للديمقراطية

إن التحليل اللغوي لمفهوم " الديمقراطية" يوحي لنا بأنها فكرة مثالية إلا أنها لم تتحقق بصورة تامة، إلا أن النظر إليها من الناحية الاصطلاحية، يقودنا إلى تعدد وتنوع في التعاريف [١] لتعارض نظرة السياسيين في المصطلحات المتعلقة بها.

فالديمقراطية في جوهرها تُعتبر: نظاما سياسيا يستهدف غايات سياسية محددة في مقدمتها الحرية السياسية [٢] ومن الناحية المادية تحكمها " علاقات الإنتاج"، بمعنى أنها تستند مباشرة إلى التغيرات الحادثة في التكوينات الاجتماعية والاقتصادية، وإلى الصراع الطبقي" [٣] .

وهي شكل من أشكال السلطة الذي يقرر خضوع الأقلية للأغلبية، ويقرر الحرية للمواطنين، ويمكن تعريفها (سياسيا) بأنها إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب واجتماعيا، بأنها أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير [٤].

وهي إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب، وتمارس إما مباشرة أو عن طريق التحول التدريجي للديمقراطية [٥] بحيث تقوم على حكم الشعب لنفسه، وذلك باختياره الحر لحكامه – وبخاصة القائمون منهم بالتشريع – ثم برقابتهم بعد ذلك [٦].

ويعتبرها البعض أسلوب في الحياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والتفكير وسيادة الشعب [٧] في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي تشمل الحرية بأوسع معانيها [٨] .

وعرفها " لينكون": بأنها حكم الشعب بالشعب [٩] .

---

[١] : مشكلة الدولة: الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون – رسالة ماجستير – الجزائر – جامعة منتوري قسنطسنة – أعداد: بن سماعين موسى –: ٣١

٢ : معنى الديمقراطية – صول.ك.بادوفر – ترجمة: جورج عزيز –: ٢٣. وانظر التعريف بالديمقراطية – د أحمد رمضان –: ٢

٣ : المعجم الفلسفي – مراد وهبة –: ١٩٨

٤ : المعجم الوسيط:١ / ٣٠٧

[٥] : معجم اللغة العربية المعاصرة – أحمد مختار عمر – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨: ٧٩٥

٦ : معجم مصطلحات العلوم الشرعية: ٧٩٥ . معجم مصطلحات عصر العولمة – إسماعيل عبد الكافي –: ٢٤١ – ٢٤٢. قاموس المصطلحات المدنية والسياسية – صقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال –: ٨٠ – ٨٢

[٧] : معجم اللغة العربية المعاصرة – أحمد مختار عمر –: ٧٩٥

[٨] : معجم مصطلحات العلوم الشرعية: ٧٩٥ . معجم مصطلحات عصر العولمة – إسماعيل عبد الكافي –: ٢٤١ – ٢٤٢. قاموس المصطلحات المدنية والسياسية – صقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال –: ٨٠ – ٨٢

[٩] : معنى الديمقراطية – صول.ك.بادوفر – ترجمة: جورج عزيز –: ٢٣. وانظر التعريف بالديمقراطية – د أحمد رمضان –: ٢

وعرفها " توكفيل": بالحكم الذاتي، حيث يحكم المجتمع ذاته، ومن أجل مصالحه الخاصة [١] .

أما " لاسويل" فقد حدد ثلاث خصائص للممارسة الديمقراطية:

- المسؤلية الذاتية، بمعنى عدم تركيز المسؤولية.
- تشتيت السلطة، بمعنى عدم انفراد فرد أوجهة بسلطة اتخاذ القرار.
- الانصاف وعدم المحاباة، بمعنى غياب الامتيازات والاستثناءات [٢] .

فنجد أن المفهوم الاصطلاحي يختلف باختلاف النظرة السياسية له، حيث إن له عددا من المعطيات التي تؤثر في تطبيقه وتدخل في صميم تعريفه، الأمر الذي يعُدد ويُنوِّع من تعريفاته.

وهذه المعطيات هي:

- الحرية بأوسع معانيها (السياسية، الرأي، التفكير)
- علاقات الإنتاج وتأثيرها.
- خضوع الأقلية للأغلبية.
- المسؤولية الذاتية
- تشتيت السلطة.
- العدالة والإنصاف وغياب الامتيازات.

وكل واحد من هذه المعطيات فيه خلاف في المفهوم والتطبيق، وتختلف النظرة له باختلاف التوجه السياسي.

فالديمقراطية اليونانية، لم تكن تعنى بأكثر من رفض نظام توارث السلطة، وضرورة حماية كرامة الأفراد بحد أدنى من الحقوق والضمانات [٣] وهي ليست سوى مفهوما مثاليا، ينظر إليها كأفضل أشكال الحكم المختلفة التي عرفتها البشرية [٤] .

وحتى هذا –أيضا– لم يتم الاتفاق عليه – أيضا– فقد رفض "ثراسيماخوس" الديمقراطية أن تُعامل كنظام أفضل من غيره، بل أنه يرفض فكرة (نظام الحكم

---

١ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – النظرية والتطبيق – د عبد العزيز صقر – مصر –: ٢٤

٢ : التعريف بالديمقراطية والنقد الغربي لها – د أحمد رمضان –: ٣. النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – النظرية والتطبيق – د عبد العزيز صقر –: ٢٤ – ٢٥.

٣ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – د عبد العزيز صقر: ١٥

٤ : المصدر السابق : ١٩

الأفضل) ويؤكد أنه لا يوجد نظام "أمثل " بذاته وصالح لكل زمان، لأن نظم الحكم – في رأيه – هي وسيلة يضعها الأقوياء، لإشباع غرائزهم في السيطرة، ولإشباع حاجاتهم الطبيعية بدافع من أنانيتهم [١].

واعتبر "أوتانس"[٢] أن معيار الحكم المثالي يكمن في العدد، وأن أسوأ اشكال الحكم هوالذي يقوم على سلطة الفرد الواحد، وفضل الديمقراطية باعتبارها سلطة الأكثرية التي تحافظ على ملكية الشعب، وتستند إلى أرادته وتساوي بين الجميع أمام القانون، وتُخضع الحكومة لرقابة الشعب [٣].

وكان " أرسطوفانيس" يجاهر بالاستياء الشديد من الديمقراطية، التي أعطت السلطة للشعب الديماجوجي ن وزعزعت القيم الموروثة، وأفسدت المواطن الآثيني [٤]، وحولته من مواطن قوي ومحارب ورياضي وجاد إلى مواطن مريض ومنحل ونفعي وغير سوي [٥] .

لذلك فقد صنفها "رايمون بودون" ضمن ما أطلق عليه "المصطلح الأيديولوجي" وأنها ذات محتوى تحليل كذلك، يؤكده المكان الذي تحتله في مصطلح الفلاسفة وعلماء السياسة وعلماء الاجتماع [٦].

فالديمقراطية مصطلح له تعاريف متنوعة ومتباينة، تبعا لتباين وتعارض وجهات نظر السياسيين لمفهوم المصطلحات المتعلقة بها.

ففي جوهرها تُعتبر: نظاما سياسيا يستهدف غايات سياسية محددة في مقدمتها الحرية السياسية وتؤثر "علاقات الإنتاج"، فيها من الناحية المادية، وهي إحدى صور الحكم الذي يرفض توارث السلطة، وتكون فيه السيادة للشعب، ليختار القائمين بالقانون ويقوم بالرقابة عليهم، ومنع الامتيازات والاستثناءات وعدم انفراد فرد أوجهة بسلطة اتخاذ القرار، وأن تخضع الأقلية للأغلبية، مع تقرير الحرية للمواطنين.

---

١ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – د عبد العزيز صقر: ٢٠

٢ : فيلسوف يوناني من فلاسفة القرن الخامس قبل الميلاد.

٣ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – د عبد العزيز صقر: ٢٠

٤ : الذي ينسب إلى أثينا عاصمة اليونان

٥ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – د عبد العزيز صقر: ٢٠

٦ : المعجم النقدي لعلم الاجتماع – ريمون بودون وفرانسيس بروريكو– ترجمة سليم حداد – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى ١٩٨٦: ٣١٠

ولكن تضل هذه فلسفات مثالية، لم ولن تطبق، وقد أكد الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" هذا بقوله: إذا أُخِذت عبارة " الديمقراطية" بكل معناها الدقيق، سنجد أن "الديمقراطية" الحقيقية لم توجد أبدا، ولن توجد أبدا [١] و"أن الذي استعملها أول مرة كان يقصد منها التعبير عن فكرة مثالية أكثر منها التعبير عن واقع حي" [٢] كما يقول الدكتور محمد عابد الجابري.

١ : العقد الاجتماعي – جان جاك روسو – ترجمة ذوقان قرقوط – دار القلم – بيروت: ١١٨

٢ : الديمقراطية وحقوق الإنسان – محمد عابد الجابري – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٧: ١٤.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة الديمقراطية.

إن الديمقراطية تدل على مجموعة من المبادئ الفلسفية، والسياسية التي ينظم شعب ما بموجبها حياته طبقا لقواعد واضحة، يبلورها الجميع ولا يستثنى أحد من المشاركة فيها.

وتبدأ قصة الديمقراطية الإغريقية الكلاسيكية فعلا حين منحت الطبقة الارستقراطية في " أثينا" تفويضا لكلايثينير [١] عام (٥٠٨ ق.ب) تقريبا لإقامة نظام سياسي يتحاشى مركزه السلطة [٢] .

ويمثل الفكر اليوناني نقطة الانطلاق في دراسة تاريخ الفكر والتطبيق الديمقراطي، وقد النظام الديمقراطي في " أسبرطة [٣] " ولم يبدأ في "أثينا [٤] "، حيث بدا على يد " ليكرغ" في القرن الثامن قبل الميلاد، حيث يرى أنه ذهب إلى معبد " دلفي" ليستشير الآلهة في وضع نظام، فقال له الوحي إنه محبوبة، ومأذون له بوضع النظام الذي يرتضيه [٥].

وحيث إن ما يتعلق بالديمقراطية في ذلك الوقت، هوولید البيئة بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والجغرافية والاقتصادية وغيرها [٦]، فقد أسس " ليكرغ" نظامه على أن يقوم على الحكم ثلاثون زعيما، منهم ملكان اثنان لهما سلطان واسع في أيام الحرب، ولا يمتازان بسلطان كبير في أيام السلم بين سائر الزعماء [٧].

ويتم اختيار الزعماء بوضع " كَتَبَة" في مكان مغلق بحيث يسمعون الأصوات فقط، ثم يجمع الشعب في مكان واحد، ويتقدم المرشحون، وبناء على نسبة وضخامة أصوات الشعب وضجيجهم يتم تقدير تلك النسبة ومن ثم يتم اختيار الثلاثين زعيما، شريطة أن يكون قد تجاوز الستين عاما من العمر، فيعرضون القوانين على الشعب في

---

١ : سياسي حاذق وشعبي، نادى منذ وقت طويل بنظام (يحمك فيه الشعب) نموذا للحكم، أصبح يعرف باسم (Demokratia) ديمقراطية. التاريخ السري للديمقراطية: ٤٣

٢ : التاريخ السري للديمقراطية – بنجامين عيسى خان وستيفن ستوكويل – ترجمة معين الإمام –: ٤٠

٣ : مدينة يونانية كانت تعرف بأنها دولة مدينة في اليونان القديمة تقع على جانب نهر يوروتاس في جنوب شرق إقليم بيلوبونيز.

٤ : هي عاصمة اليونان وأكبر مدنها.

٥ : الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد – شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الجيزة – يناير ٢٠٠٥ : ٨-٩

٦ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ١٩

٧ : الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد –: ٨-٩

ساحته الكبرى، ليتم إقرارها، فان رفضها الشعب وأصر مجلس الثلاثين زعيما، فينفذ رأي الثلاثين زعيما وإن كان ضد مشيئة الشعب [١] .

أما في "أثينا " فقد كانت حكومة الشعب أمانة في أيدي أفراد من الحاكمين، بأمرهم، أشهرهم " صولون" و" بزيستراتس" و" كليستنس" و" بركليز"، وقد بدات حركة الإصلاح على أيديهم، بعد بدئها في " إسبرطة" بأكثر من مائة سنة [٢] .

وقد كان النظام "الأثيني" [٣] يكل الأمر إلى جماعة في خمسمائة عضو منتخب، يشترك في انتخابهم أبناء البلد الأحرار، ويختار خمسين من كل قبيلة من القبائل العشر، ويجري الحكم على التناوب كل خمسين عضوا في نوبة، ويقع الاختيار على " قاض" من كل قبيلة للفصل في الخصومات والحكم في الجنايات [٤] .

ولم يكن النظام الديمقراطي مقبولا من الجميع، فقد رفضه "كلّيكليز" وقال أنها ضد الطبيعة، ورفضها "داريوس" لأنها تُنَمِّي الخُبث، ولأن المؤامرات بين الخبثاء تقود إلى انحراف النظام وانهياره.

أما "ثراسيماخوس" فقد رفض كليةً فكرة نظام الحكم الأفضل، مؤكدا أنه لأي وجد نظام أمثل بذاته وصالح لكل زمان، لأن نظم الحكم – في رأيه – هي وسيلة يضعها الأقوياء، لإشباع غرائزهم في السيطرة، ولإشباع حاجاتهم الطبيعية بدافع من أنانيتهم، وكان " أرسطوفانيس" يجاهر باستيائه الشديد من الديمقراطية، ويعتبر "أوتانس" أن معيار الحكم يكمن في العدد [٥].

وكذلك فقد هاجم الديمقراطية " سقراط" [٦] و" أفلاطون" الذي اعلن رفضه للديمقراطية، وعدها من أشكال الحكم الفاسدة. [٧]، إلا أنه على الرغم من هذه

---

١ : الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد –: ٨–٩

٢ : المصدر السابق : ٩

٣ : نسبة إلى " أثينا" عاصمة اليونان.

٤ : الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد –: ٨–٩. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية – عبد الحميد متولي – دار المعارف – ١٩٥٧ –: ٩٨ . مفهوم الديمقراطية: دراسة تحليلة نقدية مقارنة – علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – كلية الآداب – مصراتة –: ١٣

٥ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – د عبد العزيز صقر: ٢٠

٦ : المصدر السابق : ٢٠

٧ : محاورات افلاطون – الجمهورية – الكتاب السادس (تعليم الفلسفة في الدولة المثالية): ٢٨٠ ومابعدها. وانظر: النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٠

الانتقادات للديموقراطية من قبل الأثينيين أنفسهم، إلا أنهم مقتنعين بوجود نزعة فريدة نحوها لدى الإغريق، وأنهم هم الذين ابتكروا هذا الشكل المتقدم من أشكال الحكم [١] .

وقد كانت أبرز الانتقادات التي وُجِّهت للديمقراطية الأثينية هي:

- صعوبة المشاركة الديمقراطية لبعض المستعمرات الأثينية التي نتجت من خلال سياسة التوسع الاستعماري [٢] .
- جهل رجال السياسة، حيث لم يكن مطلوبا وجود رجال أو أشخاص فنيين أخصائيين في مختلف مراكز الحكومة أوفي جمعية الشعب [٣] والقوانين والقرارات تحتاج إلى كفاءات وخبرات معينة، قد لا تتوفر في مختلف فئات الشعب [٤] .
- فكرة القرعة التي كان يتم من خلالها اختيار الحكام في أثينا، تعتبر فكرة بدائية وساذجة [٥] .
- كانت المساواة في هذه الديمقراطية، هي مساواة وطنية وليست إنسانية، حيث تم قصرها على " أثينا" ولم يشارك فيها الغرباء سواء كانوا أحرارا أم عبيدا، فهي لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان [٦] .
- العدد (عشرة) المتمثل في جل الهيئات السياسية، كان رمزا لأرستقراطية القبائل العشر التي تملك أثينا فعلا [٧] .
- عدم الاستقرار والقدسية والثبات في الأحكام لدرجة أن المجالس الشعبية تصدر قرارا ثم تلغيه في اليوم التالي [٨] .
- حرمان الأرقاء من الحقوق السياسية [٩] .

---

[١] : التاريخ السري للديمقراطية – بنجامين عيسى خان وستيفن ستوكويل – ترجمة معين الإمام –: ٤٠

[٢] : قصة الحضارة – وول ديورانت –: ٣٤ / ٢٣

[٣] : البعد الإيديولوجي التاريخي لمشكلة الديمقراطية في العصر الحديث – رسالة ماجستير – سالم حسين العادي – ٢٠٠٤ –: ٨٠

[٤] : مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو –: ٣٢٢

[٥] : البعد الإيديولوجي التاريخي لمشكلة الديمقراطية في العصر الحديث – رسالة ماجستير – سالم حسين العادي – ٢٠٠٤ –: ٨٠

[٦] : حوار الحضارات – روجيه جارودي – ترجمة: عادل العوا – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٧٨: ٣٠. الديمقراطية في الفكر السياسي عند اليونان – المدخل في علم السياسية – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٨ –: ٣١

[٧] : مفهوم الديمقراطية – دراسة تحليلية نقدية مقارنة– علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – جامعة ٧ أكتوبر – كلية الآداب – ليبيا – مصراتة –: ٢٣

[٨] : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – عصمت سيف الدولة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦ –: ٣٠

[٩] : مفهوم الديمقراطية – دراسة تحليلية نقدية مقارنة– علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – جامعة ٧ أكتوبر – كلية الآداب – ليبيا – مصراتة –: ٢٣

- التغييب التام لدور المرأة في المسرح السياسي، فالمشاركة السياسية كانت مقتصرة على الرجال فقط دون النساء [١] .

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، إلا أن هذا لا يمكن أن يحط من قدر "أثينا" التي أسهمت "ديمقراطيتها"في نمو وتطور حضارة وفكر التراث الإنساني، واختصاصها بحرية الفكرة والنقد، وعدم إخفاء عيوبها عن الناس، فأصبحت تلك الديمقراطية رائدة الحضارة الغربية الحديثة [٢] من وجهة النظر الغربية.

ومع قيام حكم القياصرة في روما، قُضي على كل تطبيق ديمقراطي وأصبحت الديمقراطية شيئا منسيا، ولفترة طويلة [٣]، فَسَادَ في أوروبا إبان القرون الوسطى "الحكم الثيوقراطي"[٤] المضاد "للحكم الديمقراطي"، حيث استلم الباباوات المسيحيون السلطة إما بشكل مباشر أو غير مباشر .

وبدلا من أن تقوم الكنيسة بدورها في تطبيق الشريعة الإلهية التي تمثلها، تركت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما هي، بل إنها حتى عندما نازعت الملوك والأباطرة سلطانهم لم يكن من أجل تطبيق الشريعة، بل من أجل إخضاعهم للكنيسة وسلطانها [٥]، والسكوت على النظام الإقطاعي الذي كان من أقسى الأنظمة وأكثرها عنصرية وطبقية في التاريخ الإنساني، حيث قسم المجتمع إلى طبقتين " السادة – النبلاء والملوك – ورجال الدين، ثم الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين وهم عامة الشعب"(٦).

وفي أواخر القرن الخامس عشر الميلادي وبدايات القرن السادس عشر ظهرت الفكرة الجديدة للسياسة الجديدة، التي تقول " بأن سيادة الدولة تقوم مقام فكرة

---

١ : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – عصمت سيف الدولة –: ٤١

٢ : مفهوم الديمقراطية – دراسة تحليلية نقدية مقارنة– علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – جامعة ٧ أكتوبر – كلية الآداب – ليبيا – مصراتة –: ٢٥

٣ : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني – جامعة بغداد – كلية القانون ١٩٩٠ / ١٩٩١ : ٢٢

٤ : الحكم الثيوقراطي مأخوذ من "Theocracy "، وهو مصطلح مأخوذ من كلمتين يونانيتين " Theos" بمعنى الآلهة، و" Kratos" وتعني القوة أو السلطان، فيقال على النظام السياسي الذي يستند إلى سلطان إلهي " حكم ثيوقراطي " يعني حكم رجال الدين. انظر: المعجم الفلسفي – مراد وهبة – دار قباء الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة –: ٢٣١

٥ : مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد الثمانون – الديمقراطية وموقف الإسلام منها –ليلى بنت نوري الحربي–: ١٨٠–١٨١

٦: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها – د عبد الرحيم السلمي –: ٦٠

السيادة الإقطاعية، وأن الملك ليس زعيم طبقة الإقطاعيين بل هو الأمير، وليس له تابعون فحسب بل رعية [١].

ونشبت حرب المائة عام، وحروب إيطاليا التي رفعت [٢] اسم الملك وأظهرت اسم الأمة وفكرة الحدود، والحدود الطبيعية والعاطفة القومية، وإقامة اللغة المحلية محل اللغة اللاتينية [٣]

وظهر النقد الشديد للكنيسة وأسلوب الحُكم، فظهرت نظريات "جون لوك[٤]"[٥] حول حقوق الأفراد، وواجباتهم السياسية، ومع نموطبقة النبلاء وطبقات البرجوازية، بدأ النمو الاقتصادي مع الثورة الصناعية، والتجارة البحرية، وبدأت مرحلة البرلمانات ومجلس العموم ومجلس الشيوخ والنقابات في فرنسا منذ عام ١٧٦٠ [٦]، إلا أنه لم يكن هناك فصل بين السلطات القضائية والدولة، فقد كانت الدولة راعية للدين – الاستبداد المستنير – [٧] .

فبدأ الهجوم على " الاستبداد المستنير" وشاعت أفكار الديمقراطية وانتشرت بحوث فلسفية في حق الملكية [٨] "منها فلسفة "جان جاك روسو" الذي أكد فيها على دور الشعب في ممارسة السلطة، وأنه هو صاحب السيادة [٩]، وأن الحياة السياسية يجب أن تقوم على سيادة الشعب المطلقة، ورَفَضَ تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية، واقترح بدلا منها الاستفتاء الشعبي العام في جميع الأمور السياسية الهامة، وألَّف في هذا كتابه

١: تاريخ عصر النهضة الأوربية – د نور الدين حاطوم: ١٣ – ١٤.

٢ : بمعنى (أزالت)

٣: تاريخ عصر النهضة الأوربية – د نور الدين حاطوم: ١٣. وانظر: تاريخ أوربا السياسي والثقافي بخطوطه العرية – ولي شيرين " ٦٧ – ٧١ (مبحث الثورات)

٤ : جون لوك، فيلسوف انجليزي ولد عام ١٦٣٢، من أسرة انجليزية متدينة، بروتستانية ومتوسطة توفي عام ١٧٠٤. تاريخ الفكر السياسي – عبد العزيز الغنام – دار النجاح – بيروت ١٩٧٣ –: ٢٠٢

٥ : نظرية جون لوك في العقد الاجتماعي: أن يتضمن الموافقة من قبل الأغلبية على التنازل عن جزء من حقوقهم الطبيعية، الخاصة بالدفاع عن أنفسهم ومعاقبة الخارجين على القانون الطبيعي إلى المجتمع ككل، من أجل تنظيم وحماية وحفظ كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية والداخلية. انظر: مفهوم الديمقراطية: ٧٨

٦ : التيارات الفكرية المعاصرة والحملة على الإسلام – د محمد شيخاني دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٨: ٢١

٧ : المصدر السابق : ٢٢

٨ : المصدر السابق : ٢٢

٩ : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٢

"العقد الاجتماعي"[١]، وكان الغرض من ذلك محاربة استبداد الملوك والحكام في ذلك العهد [٢] .

فكانت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي (١٧٨٩ – ١٧٩٩) التي قضت على الحكم الملكي وحولت البلاد إلى جمهورية، وظهرت النظريات الاجتماعية حول حقوق الأفراد وواجباتهم، والحرية والكرامة، وكتابة أول دستور للبلاد، وإعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ والذي أقرته الجمعية الوطنية في باريس [٣].

كل هذا أدى إلى ظهور مفهوم سيادة الشعب، وإحلال " الديمقراطية" محل المسيحية، وتحويل أوروبا إلى " الديمقراطية" التي أضحت الدين الجديد لأوروبا، والذي على أساسه تبنى الدول، وتدين له الشعوب بالولاء، ويضحي الأفراد بحياتهم في الذود عنه، وتسعى الحكومات لنشر دعوته وفرض رسالته [٤] .

وقد استمدت " الديمقراطية" الغربية قوتها وجاذبيتها من تلك المفردات الإيجابية التي تضمنتها عملية تعريفها، مثل (الحرية، الكرامة، الحقوق، والضمانات وأمثال هذه المفردات [٥]، فبدأت بتطبيقها خمس وعشرون دولة حول العالم في العام ١٩٠٠ م ثم وصل العدد إلى مائة وعشرين دولة في العام ٢٠٠٠ م [٦] .

إلا أنه على الرغم من جاذبية تلك المفردات، وجمالها، لم يتم تطبيق الديمقراطية بالشكل الصحيح، فأساءت الأغلبية استخدام السلطة، ومارست الطغيان ضد الأقلية، ففي فرنسا – مثلا– لا يُسمح بإيناع أي قوى دينية غير كاثوليكية، بل إن الحكومة تدخل في صراعات سياسية وعدوانية مع أي قوى تختلف عقيدتها عن عقيدة الأغلبية، وفي بريطانيا ترتبط الشرعية السياسية بالشرعية الدينية، وفي إيطاليا تُقَدَّم "الكَثْلَكَة على الديمقراطية، بل إنه لا مجال للحديث عن الديمقراطية إذا تعلق الأمر

١: مفهوم الديمقراطية: ٧٠. وانظر: مجلة ARAGEEK.
(https://www.arageek.com/bio/dante-alighieri)

٢ : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٢

٣ : الثورة الفرنسية الأولى (١٧٨٩ – ١٧٩٩) حسان عمران – إدراك للدراسات والاستشارات – ٢٠١٦ –: ٨. التعريف بالديمقراطية والنقد الغربي لها – د أحمد رمضان: ٧

٤ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٤

٥ : المصدر السابق : ٢٥

٦ : المذاهب الفكرية الأوروبية – نشأتها – عقائدها – أهدافها – د خالد القط: ٢٤٥ – ٢٤٦

بإقصاء الوصاية الكنسية على الحياة السياسية، وفي ألمانيا تخبو الديمقراطية أمام الاستعلاء الآري، وحقوق الأقليات الدينية أمام طغيان الأغلبية المسيحية، وفي أسبانيا يعلن الدستور صراحة أن الدولة " كاثوليكية"، وفي " سويسرا" يتضمن الدستور كل الاحتياطات والقيود التي تحول دون نمو سلطة رجال الدين [1] .

١ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٥ – ٢٧ (باختصار وتصرف)

المبحث الثالث: مبادئ الديمقراطية.

تقوم الديمقراطية على عدد من المبادئ المشتركة، يتضمنها كل دستور ديمقراطي، وهذه المبادئ تميزها عن غيرها، ويتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وكفالة الحقوق والحريات.

وتتمثل هذه المبادئ في التالي :

- لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب (حكم الشعب)
- وضمان الحقوق والحريات العامة (التعددية)
- حسم الأغلبية
- الفصل بين السلطات وسيطرة أحكام القانون
- تداول السلطة [١] .

وفيما يلي توضيح لتلك المبادئ:

أولا: مبدأ حكم الشعب.

يعتبر مبدأ "حكم الشعب" أو حكم الشعب نفسه بنفسه، احد أهم ركائز الديمقراطية ومبادئها، حيث إن حكم الشعب هو التعبير الديمقراطي عن "سيادة الشعب" ليكون الشعب نفسه هو الحاكم في الدولة وهو مصدر جميع الصلاحيات [٢] وأنه لا لسيادة لفرد ولا لقة من الشعب .

فالشعب يمارس السلطة بنفسه دون الحاجة إلى ممثلين، ونواب عنه، وهو ما ينسجم مع مبدا السيادة الشعبية، أي أن السيادة تعود للشعب وله أن يمارسها بنفسه لحكم نفسه، وهي ما يسمى " الديمقراطية المباشرة " [٣]

وقد طَبَّقت ديمقراطية أثينا " مبدأ حكم الشعب"، حيث جعلت الدولة والحكم بيد جميع المواطنين، وجعلت الشعب هو مصدر الصلاحيات في الدولة، وفعلاً شارك الشعب في اتخاذ القرارات مباشرة ولذلك تسمى الديمقراطية "الأثينية" التي يتولى فيها

---

١ : مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–:٣٢٤، ٣٢٩ (بتصرف)

٢ : مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–: ٣٢١. الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان – الشيخ الدكتور / سعيد عبد العظيم – دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية – الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ : ٥٧ (بتصرف)

٣ : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٧

أفراد الشعب مباشرة جميع السلطات بأنفسهم، ديمقراطية مباشرة [١] وهذه الديمقراطية تستلزم إعطاء الحريات للناس مثل ؛ حرية العقيدة، حرية التملك، حرية الرأي، الحرية الشخصية [٢] .

ثانيا: مبدأ التعددية.

وهذا يعني تعدد وتنوع مختلف الفئات في الدولة، والاعتراف بحق وجود آراء ووجهات نظر مختلفة، والاعتراف بحق المجموعات في الدولة في أن تعبر عن رأيها وتختلف أو توافق.

وهذا هو معيار الحرية الذي تكفله الديمقراطية، حيث إن الاعتراف بهذه الحرية لأكبر عدد ممكن من المواطنين، هو إقرار لظاهرة المجتمع التعددي الذي تقبل فيه جميع مقتضيات حرية الرأي، وإن اختلفت حول سير الشؤون العامة العادية وحول القرارات السياسية [٣] مما يعني ضمان الحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين.

ثالثا: مبدأ الأغلبية.

مبدأ الأغلبية يعتبر من المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الديمقراطية، ذلك أنها نظام يتم في إطار تقرير الشؤون العامة، وفقا لإرادة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية [٤]

وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ حكم الشعب " إذ من البدهي أن الطريق الديمقراطي لمشاركة الشعب، يتطلب تعدد الأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة، الأمر الذي يفرز أغلبية تحكم، وأقلية تمثل المعارضة، واختيار الشعب هو المرجح في تحديد الأغلبية" [٥].

وحيث إن الشعب يعني ذلك المجتمع التعددي المؤلف من أفراد ومجموعات لها آراء ومصالح مختلفة، وتعيش في حدود الدولة، وليتمكن الجميع من التعايش رغم

---

١ : الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد – : ٨-٩. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية – عبد الحميد متولي –: ٩٨ . مفهوم الديمقراطية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة – علي أمجد أبودبوس – رسالة ماجستير – كلية الآداب – مصراتة –: ١٣. المذاهب الفكرية الأوربية– د خالد القط : ٢٤٧

٢ : الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان – الشيخ الدكتور / سعيد عبد العظيم –: ٥٧ (بتصرف). الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٧

٣ : مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–: ٣٣٢ (بتصرف)

٤ : المصدر السابق : ٣٣٠

٥ : النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية – داوود الباز – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٦: ٢٠٦

الخلافات وتضارب المصالح، فيجب أن يكون جميع المواطنين متساوين في حق المشاركة في الحسم واتخاذ القرار، ويجب على الأقلية أن تقبل القرارات التي تحسم بناء على حسم الأغلبية.

ونظام الأغلبية في الديمقراطية له صورتان:

أ – نظام الأغلبية ذو الدور الواحد: وفي هذا النظام يفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات أي من المرشحين الآخرين، بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه إلى مجموع أصوات الناخبين المشاركين في الانتخاب أو مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع منافسيه.

ب – نظام الأغلبية ذو الدورين: والقصد من هذا النظام أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فعلا، فإذا لم يحصل أي من المرشحين (أ.ب.ج) على هذه الأغلبية المطلقة فتجري انتخابات جديدة، وهذا هو الدور الثاني، وتكون الأغلبية النسبية كافية للفوز بالانتخابات [١] .

رابعا: مبدأ الفصل بين السلطات وسيطرة أحكام القانون.

حيث إن الديمقراطية نظام حكم سياسي، يحارب الحكم الاستبدادي، ويرمي إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة أو السيادة في الدولة، وفق شرعية دستورية، تحكم ممارساتها منظومة قانونية، تحتكم إلى الدستور الذي هو القانون الأعلى في الدولة، وهو الذي ينظم حقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ويقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير ويحمي حقوق الإنسان والمواطن ويعكس قيم الديمقراطية [٢] .

ولهذا جاء مبدأ الفصل السلطة الذي يُعتبر من المبادئ الهامة في النظام الديمقراطي، إذ الهدف منه محاربة استبداد الملوك والقضاء على الحكم المطلق، ومنع الاستبداد والتعسف من قبل سلطات الحكم، لأن الأكثرية تصبح مالكة لقوة يمكنها أن تظهر في عدم التسامح أو في المّس بحقوق الإنسان أو المواطن، لدرجة قد تصل لمرحلة القمع التام للأقلية في الدولة. ولهذا نجد أن مسألة " الفصل بين السلطات " أو "عدم الجمع بين السلطات" يعتبر مبدأ جوهري في النظام الديمقراطي، لأنه يهدف إلى

---

[١] : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٤٤ – ٤٥

[٢] : مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–:٣٢٦ – ٣٢٩ (بتصرف)

المحافظة على الحرية ومنع الاستبداد [١] بما يكفل ويؤكد سيطرة أحكام القانون، ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تبنى إعلان حقوق الفرنسي هذا المبدأ، إذ نصت المادة السادسة عشرة على أن كل جماعة سياسية لا تتبنى الفصل بين السلطات،لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها[٢].

وقد عاد الحديث عن تعدد الهيئات في الدولة وضرورة الفصل فيما بينها في القرن السابع عشر الميلادي على يد الفيلسوف الإنجليزي " جون لوك" والفقيه الفرنسي " مونتسكيو" بأن لا يُعهد بكل السلطات إلى شخص واحد، بمعنى أنَّ من يتولى السلطة التشريعية لا يجوز له أن يتولى السلطة التنفيذية، وإنما يُعهد بها إلى هيئة أخرى [٣] .

خامسا: تداول السلطة.

عرف المفكر (شارل دباش) التداول على السلطة بكونه: (مبدأ ديمقراطي لا يمكن لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له, ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر), وأما (جان لوي كرمون) فيعتبر أنه: (ضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة), ولعل المتأمل في هذين التعريفين يتجلى له بوضوح التركيز على الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية لإدارة الدخول والخروج إلى السلطة والى المعارضة بين تيارات سياسية مختلفة, ولكن في حقيقة الأمر إن إشكالية التداول على السلطة هي أعمق من ذلك بكثير فهي تكشف عن طبيعة الحالة الاجتماعية برمتها في صراعات أطرافها وتحالفاتهم وفي درجة الوعي السياسي العام لذلك كان التحقق الفعلي لمبدأ التداول مرهونا بشروط مسبقة هي شرط إمكانه.[٤]

---

[١] : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي – علي خليفة الكواري –: ٤٩. مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–: ٣٣٨ (بتصرف) . .

[٢] : مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد ٦٦ (٢٠١٧) –نظرية الفصل بين السلطات وموقف الإسلام منها – عبد الفتاح محمود ادريس –: ٢٦٨ – ٢٦٩

[٣] : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٦٣ – ٦٤. مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد ٦٦ (٢٠١٧) –نظرية الفصل بين السلطات وموقف الإسلام منها – عبد الفتاح محمود ادريس –: ٢٦٨

(٤) آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٦. وانظر: التداول على السلطة , عماد محمد , موقع بحوث الالكتروني , الاطــلاع على الموقع في تاريخ ١٤٣٦/٦/٧هـ على رابط: http://bohothe.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post.html

المبحث الرابع: نقد مبادئ الديمقراطية.

قبل أن أبدأ بالنقد لمبادئ الديمقراطية، أحب أن أُسطِّر بداية الحديث، بقول سبق ذكره في البداية، وهو لأحد أساطين الفكر الأوربي المعاصر وواضع نظرية " العقد الاجتماعي" الذي كان نبراسا للثورة الفرنسية، وهو الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو"[١] حيث يقول واصفا الديمقراطية: إن الديمقراطية إذا أُخِذت بكل معناها الدقيق، سنجد أن "الديمقراطية" الحقيقية لم توجد أبدا، ولن توجد أبدا [٢].

وكذلك يصفها المفكر العربي محمد علي الجابري بقوله: إن الذي استعملها أول مرة كان يقصد منها التعبير عن فكرة مثالية أكثر منها التعبير عن واقع حي [٣] .

وفعلا هذا هو حال الديمقراطية، فمبادئها التي ذكرنها آنفا، ليست أكثر من حبر على ورق، وإن صوّر لنا الغرب أنه يطبقها فعلا، فهو تطبيق ناقص، ومقتصر أولم تعد الحاجة له في عصرنا هذا.

فالقصور في " الديمقراطية " كان من أساس بدايتها، إذا كانت تمنع العبيد والنساء من المشاركة في المشاركة السياسية في الحكم، وتقتصر ذلك على البالغين الأحرار من اليونانيين فقط [٤] الذي يقدر عددهم بعشرين ألف مواطن، وهم يمثلون أقلية تجاه عدد سكان مدينة أثينا إضافة لكون الاشتراك في جمعية الشعب لم يكن إلزاميا، والتغيب عن حضور الاجتماعات كان أمرا معتادا، وهذا أكبر هدم لمبدأ " **حكم الشعب** " و" **التعددية** "، فقد عطلت الديمقراطية هنا، ربما أكثر من نصف الشعب ما بين " نساء " و"عبيد" وغير مشتركين في " جمعية الشعب " فحرمتهم من حق المشاركة و هم من ضمن النسيج الوطني، ولهم تعلق مباشر بما يصدر من قرارات تمسهم كأفراد يعيشون ضمن الشعب[٥]، وهذه الديمقراطية التي يطلق عليها الديمقراطية المباشرة، مستحيل تطبيقها أوعلى الأقل يتعذر تطبيقها في العصر الحالي [٦] .

---

[١]: فيلسوف وكاتب فرنسي ١٧١٢ – ١٧٧٨، اعتبره بعض النقاد الوجه الأبعد نفوذا في الأدب الفرنسي الحدث والفلسفة الفرنسية، من أشهر كتبه " العقد الاجتماعي، كان لكتاباته تأثير مباشر على القوى السياسية التي ألهبت نيران الثورة الفرنسية عاك ١٧٨٩. انظر: معجم أعلام الموارد: ٢١١.

٢ : العقد الاجتماعي – جان جاك روسو – ترجمة ذوقان قرقوط –: ١١٨

٣ : الديمقراطية وحقوق الإنسان – محمد عابد الجابري –: ١٤.

[٤] : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – عصمت سيف الدولة –: ٤١

[٥] : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٧ – ٢٨ (بتصرف)

[٦] : المصدر السابق –: ٣١

ومبدأ **الأغلبية** " في الديمقراطية، فهذا ليس بأكثر من عبارات إنشائية لا حقيقة لها على أرض الواقع، فليس هناك " أغلبية " بالمعنى الحقيقي، ففي كل حالات الديمقراطية، نجد أن القلة هي التي تتحكم بالسلطة، وقد أشار لهذا الفيلسوف الفرنسي "روسو" بقوله: " إنه لا يمكن تصور أن الكثرة تَحكم والقلة تُحكم. إن هناك قلة مؤهلة للحكم، وتملك المهارات اللازمة [١].

كما أن التمثيل في نظام الأغلبية ليس تمثيلا حقيقيا للشعب، سواء كان في الدور الأول أو الدور الثاني – كما مر معنا عند الحديث عن " نظام الأغلبية –، وإنما هو حل لمشكلة عدم اتفاق الشعب على أغلبية حقيقية أو رأي موحد [٢] .

وجعلُ رأي الأغلبية هو الصواب لكونهم أغلبية فقط، قول خاطئ فهو يجعل العصمة مع الأغلبية وعدم الوقوع في الخطأ، واعتبار "إرادة الأمة" إرادة مُشَرِّعَة بذاتها، وأنها تُمثل الحق والعدل، وكل عمل يصدر عن إرادة الأمة يُعد عملا مطابقا للحق والعدل لمجرد كونه صادرا عن الأمة فحسب.

كما أن فيه تجريد الأقلية من حقها في ممارسة أعمال السيادة، فيصبح الوضع عبارة عن استبداد الأكثرية بالإرادة العامة وحرمان الأقلية من حقوق ثابتة لهم، وفي هذا يقول " العقاد": فمن الواضح أن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية [٣] .

ويُضاف لهذا عدم وجود أي مسوغ عقلي لاعتبار أن رأي الأغلبية دائما على حق، وأنه يُمثل العدل ويتحرى مصلحة الجماهير، فالنظام الديمقراطي بهذه الصورة يحرم الأمة من خِيْرَة رجالها، ويفرز للسلطة المُمَارِسةِ للسيادة، مجموعةً من الجهلة والمرتزقة والمصفقين [٤] .

ولو نظرنا إلى وظيفة "الحكم" في العالم الغربي، لوجدنا أن قلة فقط هم محترفوا العمل السياسي، أما عامة الشعب، فهم بعيدون كل البعد عن ذلك، وغاية ما

---

[١] : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٨

[٢] : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٤٦ (بتصرف)

[٣] : الديمقراطية في الإسلام – العقاد –: ١٣

[٤] : نقض النظام الديمقراطي – –: ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤

يقومون به هو التوجه لصناديق الاقتراع لانتخاب مرشح كل عدة سنوات، كنوع من إضفاء الشرعية على تلك العملية الانتخابية وإشعار الشعب بالمشاركة.

وهذا الأمر يسري حتى على المجالس النيابية التي تنقطع علاقتها بالناخبين بمجرد انتهاء عملية التصويت وظهور النتائج فلا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب، ولا ضمان للحقوق والحريات إلا فيما يحقق مصلحة الفئة الحاكمة التي تتداول السلطة فيما بينها، وتبرر طغيانها واستبدادها بواجهة الديمقراطية، فقلة هي التي تحكم وتتخذ القرارات، وتسيطر على مقاليد الأمور في ضوء نظرتها ومصالحها دون أن تكون السلطة الفعلية للجماهير ولا حتى للأغلبية [١] .

بل إن النظام الرأسمالي، الذي هو أحد أوجه تطبيقات الديمقراطية مبني أساساً على قيم فردية، على الرغم من المظهر البراق، الذي يتخذه هذا النظام حين يؤكد أنه المدافع عن الحرية الفردية، وعن حق الفرد في أن يتحرر من تدخل الدولة في شؤونه، وحقه في الكلام والتعبير الحر عن الرأي، إلى آخر هذه الحريات الليبرالية المعروفة، التي يتخذ منها المدافعون عن هذا النظام محورا لدعايتهم، وعلى الرغم من هذا كله، فإن الحرية التي يدافع عنها هذا النظام هي في واقع الأمر حرية استغلال للضعيف، وكل ما عدا ذلك من حريات تظل ذات طابع شكلي مادامت غير متحققة في إطار من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص [٢] .

فالأغلبية العددية عموماً لا تعترف بأي فروق بين "الجماعة الوطنية والمواطنين" من حيث حجية صوت كل منهم في صناعة القرار الديمقراطي فيكون صوت أستاذ علوم الفيزياء والفلك مساو لصوت أستاذ العلوم السياسية، وكل منهما مساو لصوت إحدى الراقصات أو فتيات الليل، التي صوتها بدوره مساو لصوت مدمن الخمر أو لاعب القمار ؛ فمبدأ الأغلبية العددية يُشكِّل قاطرةً رهيبة تجر النظام السياسي للبلاد، خلف إرادة الدهماء والسوقة والعامة، الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من أي مجتمع في يومنا هذا، ومن هذا تنشأ الأخطار مثل "طغيان الأغلبية" و"خداع الأغلبية"، وتتعرض القرارات المتخذة من خلال الاقتراع الديمقراطي في تلك الحالات للتأثير الجسيم من قبل عناصر غير محايدة، كبعض تيارات الإعلام أو التيارات الفكرية التي

---

[١] : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٨

[٢] : الصحوة الإسلامية في ميزان العقل – د فؤاد زكريا – دار الفكر المعاصر – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٨٧ – : ١٤٧ (بتصرف)

تستطيع الوصول للقاع الشعبي، ودفع رأيه في اتجاه معين، الأمر الذي يسهل فقدان الأغلبية الساحقة من الشعب لطرق التفكير النقدي ومن ثم فقدانهم لطرق منطقية وسليمة للحكم علي الاختيارات المتاحة في الواقع السياسي [١].

وأما **الفصل بين السلطات**، فقد كان الهدف منه هو؛ محاربة الاستبداد والملكية المطلقة التي كانت تجمع كل الصلاحيات في يدها، غير أن تطور الأنظمة السياسية وحصول العديد من الشعوب على حقوقها، جعل نظرية "الفصل بين السلطات" تتراجع، وبخاصة مع أنظمة المجالس النيابية.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع فكرة "وحدة السلطة " وهي سلطة الشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم بكل حرية وإرادة [٢]

وإذا كان لمبدأ الفصل بين السلطات ما يبرره في القرون السابقة، فقد انتهت الحاجة له في زماننا هذا مع تعدد المجالس النيابية، والدساتير والأنظمة التي تضمن حقوق الشعب، وتبعد عنه كل استبداد وتعسف وطغيان [٣]

وأما مبدأ تداول السلطة، فهذا المبدأ وإن كان ذا عبارة جميلة، ومضامين أخّاذة، إلا أنه في حقيقته ليس بأكثر من تداول السلطة بين أقلية تحكم، وهم محترفوا العمل السياسي، أما عامة الشعب، فهم بعيدون كل البعد عن ذلك، وغاية ما يقومون به هو التوجه لصناديق الاقتراع لانتخاب مرشح كل عدة سنوات، كنوع من إضفاء الشرعية على تلك العملية الانتخابية وإشعار الشعب بالمشاركة [٤].

---

١ : آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٤

٢ : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٦٥

٣ : المصدر السابق : ٦٦

٤ : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – صقر –: ٢٨

المبحث الخامس: موقف الإسلام من الديمقراطية.

إن الحضارة الغربية حضارة إغريقية وثنية بها مسحة مسيحية مزيفة، وهي تقوم على القهر والعنف والنهب والعنصرية، وتختلف جذريا عن الحضارة الإسلامية، التي تقوم على التوحيد والعدالة والحرية، ونبذ العنصرية.

وإن جُلَّ ما تفرزه الحضارة الغربية من إفرازات أو نظم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يحمل القهر والعنف والنهب والعنصرية، فقد أفرزت الحضارة الغربية عددا من الأفكار والنظم، التي تعج بذلك كالفاشية والنازية والشيوعية والاشتراكية والصهيونية والرأسمالية والديمقراطية واللبرالية.

وإن الجزم بفساد الحضارة الغربية وفساد قيمها، لا يمنع أن يكون فيها بعض الإيجابيات، ولا يمنع أن تتشابه في بعض قيمها مع النظام الإسلامي، ولكنه اتفاق على طريقة ؛ اتفاق شجرتين في لون الورق بينما البذور مختلفة والثمار مختلفة، بل ربما كالاختلاف بين شجرتي الزقوم والزيتون.

وأن أبرز ما تقوم عليه الديمقراطية هما **الحرية وسيادة الشعب**، إذا أن هذين الأساسين هما عصب الديمقراطية، وجوهر فكرها، وأساس دعوتها.

ولعلي في هذا المبحث أسلط الضوء النقدي على هذين الأساسين الجوهريين للديمقراطية من خلال الموقف الإسلامي من الديمقراطية ثم أبين الفرق بين الشورى والديمقراطية، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: موقف الإسلام من مفهوم الحرية.

قبل أن أتحدث عن هذه النقطة، أود أو أبين بأن لفظ "حرية" لم يرد في الإسلام إلا في مقابل "العبودية"، لذلك فإن الإسلام، منح الفرد "حقوقا" وليس "حريات" ووضع "له حدودا" قال تعالى:﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ [1]، فالإسلام يتعامل مع الأفراد بالحقوق وليس بالحريات [2]. ولكن سأستخدم كلمة الحرية لأنها هي المستخدمة في أسس ومبادئ وأنظمة الديمقراطية، وأستخدم نفس اللفظة مقابلةً لها في الإسلام لبيان الفرق التطبيقي بينها في الديمقراطية وبينها في الإسلام.

---

[1] : الطلاق: ١

[2] : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري – منشورات المكتبة العلمية – المدينة المنورة – الطبعة الثانية ١٩٦٥ –: ١٤٤ – ١٤٥

فأقول: هناك فارق جوهري بين الحرية في المنظومة الإسلامية، التي تقوم على الحقوق الذي أعطاها الله للإنسان، وعلى وجوب ذلك في كل الظروف، وليس استجابة لظروف وتوازنات طارئة قد تختلف وتتفاوت وتتغير بحسب الزمان والمكان.

فمفهوم الحرية في الإسلام يختلف جذريا عن مفهوم الحرية في الديمقراطية، فالحرية في الإسلام، لابد وأن تكون مصطبغة بالإيمان ومقيدة بحدود لا يصح تجاوزها، فحرية غير منضبطة وبغير إيمان هي حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضي والهياج منها إلى الجهد الصالح.

وأما الحرية في الديمقراطية، فهي حرية لا تستند إلى قواعد أخلاقية إنسانية وليس لها طابع إيماني ديني، يحدد لها القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها، وعدم تعديها أو الاتيان بما يناقضها.

فهي حرية منفلتة لا تحرم: لعب القمار أو شرب الخمر أو الزنا أو الشذوذ – على سبيل المثال – بل تعتبر هذه حريات شخصية.

وهي حرية فيها من الفساد والإفساد، وضياع الوقت، والجهد، وغيبوبة العقل ماله أثر سلبي على المجتمع واستقراره ورخائه، الذي قد يؤدي إلى انهياره.

كما أن الحقوق والحريات الشخصية في الديمقراطية، هي حقوق وحريات مسرفة، ليس لها قيود أو ضوابط، فهي تُفضي إلى ترويج الأفكار والعقائد الكفرية الإلحادية، كما تفضي إلى ترويج المفاسد والرذائل السلوكية والخلقية والاجتماعية التي لا تقرها العقول السليمة والفطر البشرية الصحيحة، وواقع المجتمعات الأوروبية يشهد بذلك كله، إذ كفلت القوانين والتشريعات الديمقراطية للفرد أن يفعل ما يشاء، وأن يجهر بالقول والكتابة كما يشاء، فالقوانين تحمي هذا الحق، بل تجعله أمراً مقدساً [1] .

فمفهوم الحرية في " الديمقراطية " يعني: حرية الاعتقاد، وحرية التفسخ في الأخلاق، وحرية إبداء الرأي [2] وهذه عبارات جذابة ورنَّانة، ولها وقع في نفوس السامعين، إلا أن لها مفاسد كثيرة على المجتمعات الإسلامية، حيث وصل الأمر بهذه الحرية إلى الطعن في الرسل والرسالات وفي القرآن والصحابة، بحجة " حرية الرأي "، وسُمح بالتبرج والسفور ونشر الصور والأفلام الهابطة بحجة الحرية الشخصية،

[1] : حقيقة الديمقراطية والموقف منها , إبراهيم طلبه حسين , ص٤٩ –٥٠. آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٨

[2] : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري –: ١٣٧

وهكذا في سلسلة طويلة من تطبيقات ومفاهيم الحرية، التي تصب في إفساد الأمة، خُلُقِيّاً ودينيّاً.

وبناء على هذا المفهوم للحرية، فيجوز لكل شخص أن يبدل دينه ويرتد عن الإسلام، ويتنقل بين الأديان كيف يشاء، وأن يسب ويلعن القرآن والسنة – والعياذ بالله –، كيف شاء تحت مظلة القانون الديمقراطي، وكذلك يجوز للمرأة أن تمارس الزنا وتحمل سفاحا، ففي الديمقراطية، لا دين ولا رجولة ولا أنوثة، ولا مسلم ولا كافر، ولا بوذي لا شيء يمس الدين إطلاقا، الجميع سواسية [١].

بل إن هذه الحرية – المزعومة – التي تنادي بها الدول من خلال نظام الديمقراطية، ليست حريةً على إطلاقها، فالهوى والمصلحة الشخصية لها دور كبير في تقييدها، ولها حدود لا يمكن أن تتجاوزها، ولكنها حدود تقوم على الهوى والمصالح الشخصية وليس على الشرع الإلهي.

ففي الوقت الذي تسمح فيه تلك الحرية، بالطعن في الرسول – ﷺ – وفي القرآن، بحجة حرية الرأي، نجدها في الوقت نفسه تمنع الحديث عن إنكار " محرقة النازيين لليهود " بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحرقة، مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار [٢] بل إنها تقف ضد النقاب والضوابط الإسلامية للجاليات المسلمة، متجاهلة مبادئ الحرية الشخصية .

كما أن تلك الحرية المزعومة في الديمقراطية، يمكن أن تصطدم بالقانون أو العرف، فيحد منها، ولا يقبل العذر بها إطلاقا، فهي حرية متناقضة، تسمح بما يروق لها وتمنع ما لا يروق لها، بناء على الهوى والمصلحة.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من سيادة الشعب في التشريع.

أن مبدأ سيادة الشعب في التشريع، أو موافقته على كل الأنظمة التي تقرها الحكومة [٣] يمثل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، فهو يعطي السلطة العليا في سن التشريعات، وإصدار القوانين لفئة من الناس، بزعم أنها تمارس ذلك نيابة عن الشعب الذي اختارها، وأن لا نحتكم إلى شريعة ربنا، بل نحتكم إلى المجالس

---

[١] : كشف عوار الليبراليين والديمقراطيين والعلمانيين – أحمد القفيلي – ٢٥ – ٢٦ (بتصرف)

[٢] : انظر في ذلك: الهولوكوست – حقيقتها والاستغلال الصهيوني لها – ندى الشقيفي – باحث للدراسات – الطبعة الأولى ٢٠١١ –: ١١٢، ١٤٠ وما بعدها.

[٣] : الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني –: ٢٧

التشريعية، ولو خالفت شريعة الله، فما وافق عليه غالبية أعضاء المجلس هو الصواب ولو خالف شريعة الله سبحانه وتعالى [١] .

وهذا يتناقض مع مفهوم كلمة التوحيد " **لا إله إلا الله** "، إذ أنه من الأمور الواضحة والبدهية في عقيدة كل مسلم موحد، أن الله عز وجل له الحكم والسلطان، فالحكم ليس للشعب لا كله ولا بعضه ولا لفئة منه.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الأمر بما لا يدع مجالا للشك أو الاختلاف، فالنصوص القرآنية واضحة وصريحة في تبيين استحقاق الله تعالى وحده بالحاكمية على البشر، واختصاصه تعالى بالأمر والنهي والتشريع، وأن على الخلق عند النزاع أو الاختلاف، رد ذلك النزاع أو الاختلاف إلى حكم الله عز وجل وإلى الرسول، لأن المرجع في الحكم في الإسلام هو الله تعالى ورسوله – ﷺ – قال تعالى: (إن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه)[٢]، وقال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[٣]، وقال تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِه أَحَداً) [٤]

وقال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّة يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ منَ اللَّه حُكْماً لقَوْم يُوقنُونَ)[٥]، وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُول إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمنُونَ باللَّه وَالْيَوْم الْآخر ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً)[٦]، وقال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[٧].

فالمرجع في التشريع عند المسلمين هو كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وما اقتبسه العلماء منها لا مرجع سواه، وليس ذلك محل مساومة أو تردد قال تعالى: (وَمَا كَانَ لمُؤْمن وَلا مُؤْمنَة إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخيَرَةُ منْ أَمْرِهِمْ)[٨]، وهذا واجب على الحاكم وعلى الرعية، فلا حاجة لنا مع ذلك لأي تشريع

---

[١] : كشف عوار الليبراليين والديمقراطيين والعلمانيين – أحمد القفيلي – " ٢٦

[٢] : الأنعام: ٥٧

[٣] : الشورى: ١٠

[٤] : الكهف: ٢٦

[٥] : المائدة: ٥٠

[٦] : النساء: ٥٩

[٧] : النساء: ٦٥

[٨] : الأحزاب: ٣٦

آخر أو مذهب رآه الغرب، لأنه لا شريعة ربانية عندهم [١] فمن حيث السلطة التشريعية، وحق تشريع الأنظمة، فإن الإسلام قد جعلها حصرا بيد الله ورسوله-ﷺ-، ومصدر ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وما استند عليهما وأرشد إليهما، وليس للشعب – وبعبارة أدق " الأمة " أن تخرج على نص من نصوص الإسلام، ولو اجتمعت كلها على ذلك، فالسلطة التشريعية بيد الله ورسوله لا بيد الشعب [٢]، قال تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [٣] .

وبهذا يتبين أن النظام الديمقراطي، وعموده الفقري "سيادة الشعب في التشريع " مبايناً للحكم الإسلامي الذي يقوم على قاعدة حاكمية الله عز وجل [٤].

كما أن النظام الديمقراطي لا يقر بأحكام الشريعة الإسلامية المستفادة من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – ولا يرى وجوب تنفيذها، فهو يقر الأحكام والقوانين الصادرة عن نواب الشعب وممثليه، التي تصدر وفق الدساتير والأعراف الوضعية، ووفق المصالح والرغبات والأهواء الشخصية، الأمر الذي يؤكد بأن النظام الديمقراطي يعزل الشريعة الإسلامية كليةً عن شؤون الحكم والتشريع، ويستبعدها عن شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها، وهوبذلك يصبح نظاما لا دينيا[٥].

وهناك قضية أخرى، لا تقل خطورة عن ما سبق، فالذين يشرعون ويصدرون القوانين في الأنظمة الديمقراطية، هم بهذا يتعالون على الله سبحانه وتعالى، ويستدركون على شرعه وحكمه، وكأن لسان حالهم يقول: نحن أعلم بما يصلح للناس من تشريع الله، والقوانين الغربية الوضعية أهدى سبيلاً من أحكام الشرع [٦] وهم بهذا لا يحكمون بما أنزل الله، ويرفضون أن يكونوا عبيدا لله، بل جعلوا أنفسهم في مقام الألوهية –

---

[١] : انظر: موقع المسلم: http://almoslim.net/node/٨٩٩٨٥

[٢] : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري –: ١٣٧ – ١٣٨

[٣] : المائدة: ٤٩

(٤) انظر: حقيقة الديمقراطية, محمد شاكر الشريف , ص٢٨.

[٥] : آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٩-١٠

[٦] : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري –: ١٤١

والعياذ بالله – وابتعدوا عن حكم الإسلام، ووضعوا لأنفسهم دستورا حسب أهوائهم ورغباتهم ومصالحهم مخالفين شرع الله [١] .

وأيضا فإن السلطة القضائية التي تزعم الديمقراطية، أنها بيد " الشعب، هي في الحقيقة بيد الدولة لا بيد الشعب، ولو وضعت بيد الشعب لفسدت، بينما السلطة القضائية في الإسلام المصدر فيها الشرع، والقضاة يحكمون باسم الشرع، ومصدر حكمهم الشرع وليس الشعب، والسلطة التنفيذية بيد الحاكم [٢] .

وما تزعمه الديمقراطية أن القضاة فيها يحكمون باسم الشعب وأن مصدر القضاء هو الشعب، وأن كلمة الشعب مصدر السلطات التي تقوم عليها الديمقراطية، وهذا مجرد كلام إنشائي لا واقع له في الحياة. [٣]

فوظيفة الشعب في نظام الإسلام تنفيذ شريعة الله تعالى، وأن يضع المؤهلون – علمياً وإيمانياً – من أفراده من النظم الإدارية والكيفيات التي تسهل له أمر تنفيذها، وتكيف حياته كلها وفق منهج الله تعالى وحكمه، ويسمح في ظل النظام الإسلامي أن يعطي لجماعة المسلمين المؤهلين أن يضعوا النظم الإدارية والتنظيمية الصالحة والنافعة للناس بشرط ألا يعارض شيء منها حكماً شرعياً ثابتاً عن الله تعالى ورسوله – ﷺ –.

أما النظام الديمقراطي فيجعل وظيفة فئة من الناس سن التشريعات والقوانين بعيداً عن هدي الله تعالى، ثم تفرض هذه القوانين والتشريعات على الناس، وعليهم جميعاً واجب احترامها وتنفيذها والاحتكام إليها فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

وعلى فرض أن نواب الأمة – وهم ممثلي أكثرية الأمة – يضعون النظام، فإن هذا النظام لا يصلح لأن يعين المصلحة ويحدد المفسدة، التي تقوم عليها علاقات الأمة في المجتمع، لأن النظام من حيث هو نظام عندهم، مصدره العقل، والعقل لا يمكن أن يدرك حقيقة المصلحة، وحقيقة المفسدة،، لذلك نجد العقول تختلف في فهم

---

[١] : مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد الثمانون – الديمقراطية وموقف الإسلام منها – ليلى بنت نوري الحربي –: ١٨٧

[٢] : آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٩-١٠

(٣) انظر: حكم الإسلام في الاشتراكية , عبدالعزيز البدري , ص١٤١-١٤٢.

(٤) سورة الشورى , آية:٢١.

الغرائز، وتتناقض الأمزجة، وتتباين في الأفكار، وبالتالي تختلف في تعيين المصلحة، وتحديد المفسدة، فقد ترى الشيء الواحد مصلحة عند بعض ومفسدة عند آخرين، كما هو الواقع في العالم [١] .

وحيث إن عقول الناس متفاوتة ومتباينة من حيث الأفكار وتحديد المصالح والمفاسد. وإن الشرع في الإسلام هو الذي يقرر المصلحة ويحدد المفسدة لأنه من عند الله تعالى، وهو وحده العالم بالإنسان وحاجاته وغرائزه، المحيط بمصالحه ومتطلبات حياته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٢] ولذا فإن القوانين والأنظمة لابد أن تستمد من الشريعة الإسلامية وحدها، وأما العقل فوظيفته أن يفهم الشرع، وأن يستنبط الأحكام والقوانين منه لمعالجة مشكلات الحياة وتنظيم شؤون المجتمع، وله أن يضع النظم الإدارية الدنيوية البحتة [٣] .

وما يزعمونه من أن ما وافق عليه غالبية أعضاء المجلس هو الصواب، فلا يلزم من الكثرة أن تكون صوابا، فالقرآن الكريم قد بين لنا أن الكثرة لا يلزم منها أن تكون مع الصواب، بل قد تكون من اتباع الظن وعدم العلم. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي منَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٥] وقال تعالى: ﴿صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦] وغيرها من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم التي تدل على أن الكثرة ليست معيارا للصدق إطلاق، بالمعيار هو التقيد بضوابط الشرع وعدم مخالفته.

فالكثرة تكون محمودة عندما تكون في استجلاب الخير، وعدم مخالفة نصوص الشرع، وليست في إقصاء الشريعة، ومخالفة النصوص الواضحة الصريحة.

إضافة لكون مفهوم الأغلبية العددية في الديمقراطية يختلف تماما عن مفهوم الأغلبية أو الكثرة في الشريعة الإسلامية، مما يؤكد القول بأن الديمقراطية تتصادم مع الشريعة الإسلامية تماما، في أساس " سيادة الشعب "، حيث إن وسائل اتخاذ القرار فيها

---

١ : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزي البدري –: ١٤٠ – ١٤١

(٢) سورة الملك , آية:١٤.

٣ : آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –: ٩–١١

٤ : يونس: ٣٦

٥ : الأنعام: ١١٦

٦ : سبأ: ٢٠

وهو" الأغلبية " لا تنتظر لمعايير صحة وسلامة الرأي بقدر ما تنظر لتحقيق المصالح، الأمر الذي يدل على خلل في اتخاذ القرار، ودليل على الانحراف عن طريق الصواب.

المطلب الثالث: الفرق بين الشورى والديمقراطية.

إن بيان الفرق بين الشورى والديمقراطية متعلق بالمطلب السابق حول "سيادة الشعب في التشريع" ويزيل كثير من الغموض في تلك المسألة ويكشف عوار ذلك وخلله.

فالشورى، لها أصل في الشرع، قال تعالى: (وشاروهم في الأمر) [١] وتكون فيما لم يرد فيه نص، ومثال ذلك ما رواه ابن سعد في أحداث غزوة الخندق، من أن النبي – ﷺ – أرسل إلى عيينة بن حصن: إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتُخذِّل الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة، إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي – ﷺ – إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فأخبرهما بذلك فقالا: إن كنت أُمرت بشيء فامض لأمر الله، فقال – ﷺ –: لو كنت أُمرت بشيء ما أستأمر بكما، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما. فقالا: فإننا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف [٢]، فدل ذلك على أن الأمر الشرعي المنصوص ليس محلا للمشاورة [٣] .

وللأسف أن بعضا من المسلمين، يظن أن " الديمقراطية" تعادل مصطلح "الشورى" في الإسلام، وهذا ظن فاسد، فالشورى تختلف عن الديمقراطية في أصلها وجوهرها، من عدة وجوه، منها:

١ – الشورى من حيث لفظها، فهي لفظة شرعي، أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه، في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) [٤] وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [٥] أما الديمقراطية فأصلها مصطلح يوناني يعني " حكم الشعب " [٦]

---

[١] : آل عمران: ١٥٩

[٢] : كتاب الطبقات الكبير – محمد بن سعد الزهري – تحقيق: الدكتور: علي محمد عمر – الشركة الدولية للطباعة – الطبعة الأولى ٢٠٠١: ٢ / ٦٩

[٣] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري –جامعة الملك سعود بالرياض – : ١١

[٤] : آل عمران: ١٥٩

[٥] : الشورى: ٣٨

[٦] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري –جامعة الملك سعود بالرياض – : ٤٠

٢ – أن الشورى تكون في الأمور المستحدثة أو النازلة، وفي الشؤون التي لا يفصل فيها نص من القرآن أو السنة، وأما حكم الشعب فهو في الديمقراطية، يناقش قطعيات الدين، فيحرم ما أحل الله، ويبيح ما حرم الله، فيبيح الخمور، والزنا والسفور، والردة والربا.

٣ – مجلس الشورى يتكون من أناس على درجة من الفقه والعلم والفهم والوعي والأخلاق، فلا يشاور مفسد ولا أحمق، فضلا عن كافر أو ملحد، أما المجالس النيابية الديمقراطية، فإنه لا اعتبار لكل ما سبق، فقد يتولى النيابة، كافر أو مفسد، أو أحمق [١] فالمخوَّلون بالشورى ثلة لديها مؤهلات محدّدة، بينما الديمقراطية، مجرد تقدم للكثرة العددية [٢]

٤ – الشورى غير ملزمة للحاكم، فقد يقدم الحاكم رأي واحد من المجلس قويت حجته، ورأى رأيا سديدا فاق به رأي المجلس، بينما الديمقراطية النيابية، لا تنظر لقوة الرأي ورجاحته بقدر ما تنظر لأغلبية المجلس، ويعتبر ما يصدر عنهم قانونا ملزما [٣] .

٥ – الشورى ممارسة شرعية لا تتم إلا من خلال تطبيق أحكام الشرع، وبقدر ما يكون التطبيق لشرع الله سليما، تكون ممارسة الشورى سليمة، أما الديمقراطية فهي أبعد ما يكون من الخضوع لأحكام الدين [٤]

٦ – الشورى لا تتأتى إلا تحت مبدأ " سيادة الشرع " بينما الديمقراطية تكون تحت مبدأ " سيادة الشعب "، وبهذا المفهوم تكون نظرية " سيادة الأمة " هي الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي [٥] .

٧ – الشورى مبناها التماس الرأي الصواب الذي يسنده الدليل الشرعي، بينما الديمقراطية مبناها الكثرة العددية بغض النظر عن الصواب أو الواقع الذي ستصل له

---

[١] : المذاهب الفكرية الأوربية – د خالد القط –: ٢٥٢

[٢] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٤٧

[٣] : المذاهب الفكرية الأوربية – د خالد القط –: ٢٥٢

[٤] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٤١

[٥] : نقض النظام الديمقراطي – د محمود الخالدي –: ٢٥. الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٤٣

الأمة [١] فهي ترجع سلطة القوانين إلى الإرادة العامة للبشر، وتجعل حكم الأغلبية دلالة على الحرية، وبالتالي دلالة على الصواب والحق [٢] .

٨ – الشورى تكرس مبدأ الثبات على الحق، بينما الديمقراطية الأصل فيه التغير والتبديل، لأن المعيار الذي يستند عليه هو رؤية الأفراد أنفسهم فيما يرونه ممثلا للحق من وجهة نظرهم، فما يكون حراما في زمان قد يكون مباحا في زمن آخر[٣].

٩ – الأصل في الشورى الثبات والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتآلف القلوب، أما الديمقراطية فالأصل فيها الانقسام، مابين مؤيد للمُنتخب ومعارض [٤].

١٠ – الشورى حققت الحكمة من مشروعيتها،والهدف منها عبر تاريخها، أما الديمقراطية فهدفها هو تمكين الشعب من الحكم،وهو ما لم يقع عبر تاريخا الطويل[٥] .

ومما تقدم فقد تبين لنا أن "الديمقراطية" بتطبيقاتها، تخالف أحكام الإسلام تماماً وأنه لا يمكن أن تكون بديلا " للشورى" أو لفظا مرادفا لها.

ولهذا فإنه لا يجوز استعمال هذا المصطلح " الديمقراطية" حتى ولو أردف بوصف الإسلامية، فالإسلام نظام كامل للحياة، متميز عن غيره، ولن يلحق به نظام وضعي، ولم يسبقه قانون بشري، في حسن معالجاته لمشكلات الحياة، وتنظيم علاقات المجتمع، بل وتعجز المبادئ الوضعية، والنظم البشرية من اللحوق به، وتقف حائرة مبهورة، إلى جانب شموخه وعلوه، كما تقف الأقزام ناظرة إلى قمم الجبال وشوامخها، لذلك يجب على كل مسلم، اعتنق عقيدة الإسلام، وآمن بنظامه، أن يدعو إلى الإسلام وحده، فهو الكفيل بسعادة الأمة ورقيها، ويسمي أنظمته باسمها، وليحذر من التقليد أو التأويل، لأنه من أفظع الأساليب، وأخبث الطرق التي تخرج المسلم عن دينه، من غير أن يشعر أو يريد، وليجعل إسلامه متبوعا لا تابعا، وليدر مع الإسلام حيث دار [٦] .

ولا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة، في الطاعة، والانقياد، أوفي التشريع، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع

---

[١] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٤٦

[٢] : نقض النظام الديمقراطي – د محمود الخالدي –: ٢٣

[٣] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٥٢، ٥٣، ٥٤. نقض النظام الديمقراطي – د محمود الخالدي–: ٢١. الدول والدساتير – فتحي عثمان – دار النهضة ١٩٦٥: ١٦٠.

[٤] : الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفرق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري : ٥٥، ٥٦

[٥] : المصدر السابق : ٦٣

[٦] : حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري –: ١٤٦

المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين، والله تعالى يقول: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [١] ويقول تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) [٢]

فسلطة الأمة في الإسلام تدور في فلك سيادة الشريعة، وليس لها ولو اجتمعت في صعيد واحد أن تحل شيئا مما حرم الله، أو أن تحرم شيئا مما أحل الله، أو أن تشرع شيئا من الدين لم يأذن به الله [٣] ولو اتفقت وأجمعت على ذلك، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، وليس لبشر أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله.

[١]: يوسف: ٤٠

[٢]: الانعام: ٥٧

[٣]: الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة – الندوة العالمية –: ٢ / ١٠٥٦ – ١٠٥٧

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وتسكن بأمره الكائنات، وتسير بحكمه الأرض والسماوات، وحكمه ماض ونافذ على جميع المخلوقات، ولا رادّ لأمره ولا معقب لحكمه ولا مغير لقضائه ولا مبدل لتشريعه. وبعد،،،

فأحمد الله أن يسر لي بعونه وتوفيقه الانتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم بـــ(الديمقراطية – دراسة نقدية) فجاء في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

خلاصة البحث.

فأما المقدمة فقد ورد فيها أهمية البحث وطريقته، والقائمة التفصيلية لموضوعاته.

وقد خصصت **المبحث الأول** للحديث عن مفهوم الديمقراطية من خلال دلالتها اللغوية والاصطلاحية، فأوضحت أن الدلالة اللغوية متفق عليها بأنها تعني " حكومة الشعب "، وأنها دلالةٌ تعطي الصورة المثالية "للديمقراطية " ــ إلا أن الخلاف يأتي في مفهوم السياسيين للمصطلحات المتعلقة بها مثل؛ " الشعب، الحكم، السلطة " وهو ما يؤثر في المفهوم التطبيقي للديمقراطية، للارتباط الوثيق بين هذه المصطلحات ومصطلح الديمقراطية.

أما الدلالة الاصطلاحية، ففي جوهرها تُعتبر: نظاما سياسيا يستهدف غايات سياسية محددة في مقدمتها الحرية السياسية وتؤثر "علاقات الإنتاج"، فيها من الناحية المادية، وهي إحدى صور الحكم الذي يرفض توارث السلطة، وتكون فيه السيادة للشعب، ليختار القائمين بالقانون ويقوم بالرقابة عليهم، ومنع الامتيازات والاستثناءات وعدم انفراد فرد أوجهة بسلطة اتخاذ القرار، وأن تخضع الأقلية للأغلبية، مع تقرير الحرية للمواطنين.

ثم كان **المبحث الثاني** لبيان لمحة تاريخية عن نشأة الديمقراطية، ذكرت فيه بدايات الديمقراطية في الفكر اليوناني، وأنها أول ما بدأت في "أسبرطة" ثم "أثينا "، وذكرت طريقة تطبيق الديمقراطية واختيار الزعماء في " أثينا"، وأنه لم يكن مقبولا من الجميع، حيث هاجم الديمقراطية عدد من المفكرين منهم " سقراط " و" أفلاطون".

ومع قيام حكم " القياصرة" في روما، قُضي على كل تطبيق ديمقراطي، وحل "الحكم الثيوقراطي" محله، وأيدت الكنيسة هذا حتى بدايات عصر النهضة، وظهور فكرة السياسة الجديدة في أواخر القرن الخامس عشر وبدايات القرن السادس عشر

الميلادي، " وأن سيادة الدولة تقوم مقام فكرة السيادة الإقطاعية، وأن الملك ليس زعيم طبقة الإقطاعيين بل هو الأمير، وليس له تابعون فحسب بل رعية.

فظهر النقد للكنيسة ولأسلوب الحكم وتطور الأمر حتى نجحت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وظهر مفهوم " سيادة الشعب" وإحلال "الديمقراطية " محل المسيحية، فأضحت الديمقراطية هي الدين الجديد لأوروبا، والذي على أساسه تُبنى الدول، وتَدين له الشعوب بالولاء، ويضحي الأفراد بحياتهم في الذود عنه، وتسعى الحكومات لنشر دعوته وفرض رسالته، فبدأت بتطبيقها خمس وعشرون دولة حول العالم في العام ١٩٠٠ م ثم وصل العدد إلى مائة وعشرين دولة في العام ٢٠٠٠.

ثم كان **المبحث الثالث** حول مبادئ الديمقراطية، وأنها خمسة مبادئ هي: لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب، وضمان الحقوق والحريات العامة، وحسم الأغلبية، والفصل بين السلطات وسيطرة أحكام القانون، وتداول السلطة .

ثم **المبحث الرابع** كان لنقد هذه المبادئ الخمسة، وبيان أن الديمقراطية ليست أكثر من فكرة مثالية أكثر منها التعبير عن واقع حي.فهي تناقض مبادئها الأساسية في تطبيقاتها. فقد منعت العبيد والنساء وغير المسجلين في " جمعية الشعب" من المشاركة في المشاركة السياسية في الحكم، واقتصرت على البالغين الأحرار من اليونانيين المسجلين في "جمعية الشعب" فقط، فحرمت البقية من حق المشاركة وهم من ضمن النسيج الوطني، ولهم تعلق مباشر بما يصدر من قرارات تمسهم كأفراد يعيشون ضمن الشعب، الأمر الذي يهدم مبدئي" **حكم الشعب** " و" **التعددية** " .

كما جردت الأقلية من حقها في ممارسة أعمال السيادة، وتحولت الديمقراطية إلى استبداد الأكثرية بالإرادة العامة وحرمان الأقلية من الحقوق الثابتة لهم.

ومبدأ الفصل بين السلطات في أصله يتعارض مع فكرة "وحدة السلطة " وهي سلطة الشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم بكل حرية وإرادة، فضلا عن انتهاء الحاجة في زماننا هذا مع تعدد المجالس النيابية، والدساتير والأنظمة التي تضمن حقوق الشعب، وتبعد عنه كل استبداد وتعسف وطغيان.

وأما مبدأ تداول السلطة، في حقيقته ليس بأكثر من تداول السلطة بين أقلية تحكم، وهم محترفوا العمل السياسي، أما عامة الشعب فغاية ما يقومون به هو التوجه

لصناديق الاقتراع لانتخاب مرشح كل عدة سنوات، كنوع من إضفاء الشرعية على تلك العملية الانتخابية وإشعار الشعب بالمشاركة.

ثم **المبحث الخامس**، وخصصته للحديث عن بيان موقف الإسلام من الديمقراطية، وقد بينت أن أبرز ما تقوم عليه الديمقراطية هما **الحرية وسيادة الشعب**، إذا أن هذين الأساسين هما عصب الديمقراطية، وجوهر فكرها، وأساس دعوتها.

فقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ؛ فكان المطلب الأول عن موقف الإسلام من مفهوم " الحرية " وأن الحرية المزعومة في الديمقراطية حرية متناقضة، تسمح بما يروق لها وتمنع ما لا يروق لها، بناء على الهوى والمصلحة.

ثم المطلب الثاني عن موقف الإسلام من سيادة الشعب في التشريع، وخلصت إلى أن المرجع في التشريع عند المسلمين هو كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وما اقتبسه العلماء منها لا مرجع سواه، وأن الذين يشرعون ويصدرون القوانين في الأنظمة الديمقراطية بعيدا عن شرع الله، هم بهذا يتعالون على الله سبحانه وتعالى، ويستدركون على شرعه وحكمه.

ثم كان المطلب الثالث عن الفرق بين الشورى والديمقراطية، عرضت فيه أوجه الاختلاف والفر وقات بين الشورى والديمقراطية، ليتبين أن "الديمقراطية" تخالف أحكام الإسلام تماماً، وأنه لا يمكن أن تكون بديلا " للشورى" أو لفظا مرادفا لها.

وانتهيت من البحث بأنه لا يجوز استعمال مصطلح " الديمقراطية" حتى ولو أردف بوصف الإسلامية، وأن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة، في الطاعة، والانقياد، أوفي التشريع، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين، وأن الأصل في سلطة الأمة في الإسلام أن تدور في فلك سيادة الشريعة، وليس لها، أن تحل شيئا مما حرم الله، أو أن تحرم شيئا مما أحل الله، أو أن تشرع شيئا من الدين لم يأذن به الله ولو اجتمعت في صعيد واحد أو اتفقت بأكملها على ذلك.

النتائج:

من خلال ما سبق من حديث وقراءة عن " الديمقراطية "، ظهر لي النتائج التالي:

- اضطراب مفهوم الديمقراطية عند التطبيق.
- عدم موافقة كبار الفلاسفة على القبول بالديمقراطية.
- الديمقراطية في أصلها تدعم العنصرية.
- الديمقراطية لم تعط المرأة حقها الذي يتناسب مع طبيعتها واحتياجاتها.
- الديمقراطية دعمت موضوع الحريات، لتدغدغ به المشاعر وليس لتطبيقه حرفيا.
- الحرية عند الديمقراطية لها خطوط حمراء لا تتجاوزها، وإن كانت في ظاهرها تقول الحرية المطلقة.
- الديمقراطية تعني الشرك بالله عز وجل، وجعل التشريع بيد المخلوق
- الديمقراطية، تقوم على الأكثرية بغض النظر عن صحة الفكرة ومنا سباتها.
- الديمقراطية تكرس مفهوم الانقسام في الشعوب بين مُنتخب ومُعارض
- الديمقراطية تخالف أحكام الإسلام تماما.
- فرق كبير بين الديمقراطية والشورى.
- لا يمكن أن تكون الديمقراطية مرادفا أو بديلا للشورى
- لم تحقق الديمقراطية رغم تاريخه الطويل أي حكمة منها.
- الديمقراطية تقوم على العدد وليس على المؤهل.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع والمصادر.

- آليات وأسس الديمقراطية ونقد الحريات في النظام الديمقراطي – ناصر بن سعيد بن سيف –
- الأنظمة السياسية – د صالح جواد الكاظم ود علي غالب العاني – جامعة بغداد – كلية القانون ١٩٩٠ / ١٩٩١
- الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية – عبد الحميد متولي – دار المعارف – ١٩٥٧ –
- البعد الإيديولوجي التاريخي لمشكلة الديمقراطية في العصر الحديث – رسالة ماجستير – سالم حسين العادي – ٢٠٠٤ –
- التاريخ السري للديمقراطية – بنجامين عيسى خان وسنيفن ستوكويل – ترجمة معين الإمام – منتدى العلاقات العربية والدولية – الطبعة الأولى ٢٠١٥ –
- تاريخ الفكر السياسي – جان توشار – ترجمة الدكتور هلي مقلد – الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٣
- تاريخ الفكر السياسي – عبد العزيز الغنام – دار النجاح – بيروت ١٩٧٣ –
- تاريخ عصر النهضة الأوربية – د نور الدين حاطوم: ١٣. وانظر: تاريخ أوربا السياسي والثقافي بخطوطه العرية – ولي شيرين "
- التعريف بالديمقراطية – د أحمد رمضان – المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل – العدد ٣ يوليو٢٠١٨
- التيارات الفكرية المعاصرة والحملة على الإسلام – د محمد شيخاني دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- الثورة الفرنسية الأولى (١٧٨٩ – ١٧٩٩) حسان عمران– إدراك للدراسات والاستشارات –٢٠١٦ –
- حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف –
- حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها – د عبد الرحيم بن صمايل السلمي – مركز التأصيل للدراسات والبحوث – ٢٠٠٩
- حكم الإسلام في الاشتراكية – عبد العزيز البدري – منشورات المكتبة العلمية – المدينة المنورة – الطبعة الثانية ١٩٦٥ –
- حوار الحضارات – روجيه جارودي – ترجمة: عادل العوا – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٧٨
- الديمقراطية بين العلمانية والإسلام – عبد الرزاق عبد ومحمد عبد الجبار –
- الديمقراطية في الإسلام – عباس محمود العقاد – شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الجيزة – يناير ٢٠٠٥

- الديمقراطية في الفكر السياسي عند اليونان – المدخل في علم السياسية – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٨
- الديمقراطية وحقوق الإنسان – محمد عابد الجابري – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٧
- الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان – الشيخ الدكتور/ سعيد عبد العظيم – دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية – الطبعة الخامسة ٢٠٠٤
- الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفروق بينهما – د عبد الله بن عبد العزيز العنقري –جامعة الملك سعود بالرياض –
- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل – د فؤاد زكريا – دار الفكر المعاصر – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٨٧
- العقد الاجتماعي – جان جاك روسو – ترجمة ذوقان قرقوط – دار القلم – بيروت: ١١٨
- قاموس المصطلحات المدنية والسياسية – صقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال
- قصة الحضارة – وول ديورانت – ترجمة فؤاد اندراوس – القاهرة – جامعة الدول العربية ١٩٨٠
- كتاب الطبقات الكبير – محمد بن سعد الزهري – تحقيق: الدكتور: علي محمد عمر – الشركة الدولية للطباعة – الطبعة الأولى ٢٠٠١
- كشف عوار الليبراليين والديمقراطيين والعلمانيين – أحمد القفيلي
- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية – العدد الثمانون – الديمقراطية وموقف الإسلام منها – ليلى بنت نوري الحربي –
- مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد ٦٦ (٢٠١٧) –نظرية الفصل بين السلطات وموقف الإسلام منها – عبد الفتاح محمود ادريس –
- مجلة المفكر – العدد الخامس –مبادئ ومقومات الديمقراطية – أحمد صابر حوحو–
- محاورات افلاطون – الجمهورية – الكتاب السادس (تعليم الفلسفة في الدولة المثالية)
- المذاهب الفكرية الأوروبية – نشأتها – عقائدها – أهدافها – أ.د خالد بن علي عباس القط – دار الهاني للطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٢٠
- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي – علي خليفة الكواري –.
- مشكلة الدولة: الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون – رسالة ماجستير – الجزائر – جامعة منتوري قسنطينة – إعداد: بن سماعين موسى –
- معجم أعلام الموارد – منير البعلبكي – دار العلم للملايين.
- المعجم الفلسفي – مراد وهبة – الطبعة الثالثة – ١٩٧٩ – دار الثقافة الجديدة
- معجم اللغة العربية المعاصرة – أحمد مختار عمر – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨

- المعجم النقدي لعلم الاجتماع – ريمون بودون وفرانسيس بروريكو– ترجمة سليم حداد – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى ١٩٨٦
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية – مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – ١٤٣٩هـ
- معجم مصطلحات عصر العولمة – إسماعيل عبد الكافي –
- معنى الديمقراطية – صول.ك.بادوفر – ترجمة: جورج عزيز – دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع – القاهرة ١٩٦٧
- مفهوم الديمقراطية – دراسة تحليلية نقدية مقارنة– علي أمجد أبو دبوس – رسالة ماجستير – جامعة ٧ أكتوبر – كلية الآداب – ليبيا – مصراتة –
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم – المطبعة الكاثوليكية – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة عشرة
- الموسوعة العربية الميسرة – دار الشعب – مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر – ١٩٦٥
- موسوعة الفلسفة والفلاسفة – عبد المنعم حنفي – مكتبة مدبولي – الطبعة الثانية ١٩٩٩
- الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة – الندوة العالمية –
- موسوعة لا لالاند الفلسفية – أندري لا لاند – ترجمة خليل أحمد خليل – منشورات عويدات – لبنان، باريس– الطبعة الأولى ١٩٩٦
- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة – محمود حلمي – دار الفكر العربي ١٩٩٨
- النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – عصمت سيف الدولة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦ –
- النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية – داوود الباز – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٦
- النقد الغربي للفكرة الديمقراطية – النظرية والتطبيق – د عبد العزيز صقر – مصر –
- نقض النظام الديمقراطي – د محمود الخالدي–: ٢١. الدول والدساتير – فتحي عثمان – دار النهضة ١٩٦٥
- الهولوكوست –حقيقتها والاستغلال الصهيوني لها– ندى الشقيفي– باحث للدراسات –الطبعة الأولى ٢٠١١.

مواقع الشبكة العنكبوتية.

- التداول على السلطة , عماد محمد , موقع بحوث الالكتروني , الاطـــلاع على الموقع في تاريخ ١٤٣٦/٦/٧هـ على رابط:

http://bohothe.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post.html

- https://www.arageek.com/bio/dante-alighieri
- موقع المسلم: http://almoslim.net/node/٨٩٩٨٥